جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة

الدكتور عبدالوهاب الشيشاني

الرياض

1412 هـ - 1992 م

دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة

الدكتور عبدالوهاب الشيشاني(*)

تعريف الرشوة:

الرشوة في اللغة:

أصل الرشوة في اللغة معنى يدور حول طلب التوصل الى الشيء بوساطة شيء آخر، قال أبوالعباس: الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه الى أمه لتزقّه، وقال سيبويه: رشاه رشوة، وارتشى منه: إذ أخذها، وراشاه حاباه وترشاه: لاينه، وراشاه: إذ ظاهره.. وقال أبوعبيد: الرشا من أولاد الظباء الذي قد تحرك وتمشى، والرشاء: رسن الدلو، والرائش الذي يسدي بين الراشي والمرتشي.

وقال ابن الأثير: الرشوة (بضم الراء وفتحها) أصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ والرائش.. الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.

(*) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

وقال ابن سيده: رشا يرشو رشوة، والرشاء: الحبل والجمع أرشية، وانما حملناه على الواو لأنه يوصل به الى الماء كما يوصل بالرشوة الى ما يطلب من الأشياء.[1]

وقال التهانوي: الرشوة بالكسر والضم وسكون الشين اسم من الرشوة بالفتح، وهي في اللغة: ما يتوصل به الى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئاً ليصنع شيئاً آخر.[2]

والرشوة من حيث ضبط اللفظ مثلثة الراء[3] بالضم والفتح والكسر، وان كان الكسر أشهر، والضم يليه (لغة عند العرب) وعليهما اقتصر ابن سيده[4] ويلاحظ أن لأصل كلمة الرشوة في اللغة معنى يتوافق في الدلالة والتشبيه مع الاستعمال الاصطلاحي:

---

١ ـ لسان العرب: ابن منظور. المجلد الأول ص: ١١٧٢. وانظر تهذيب اللغة الجزء الحادي عشر. ص: ٤٠٦ وتاج العروس. للزبيدي في مادة (رشا) ومثله المصباح المنير للفيومي. والقاموس المحيط. للفيروزأبادي.

٢ ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهاوني الجزء الثالث. ص: ٨٦.

٣ـ وقد ذكره ابن منظور في لسان العرب والزبيدي في التاج، والتهانوي في الكشاف ودستور العلماء للأحمدي المسمى بـ(جامع العلوم) في اصطلاحات الفنون، مادة رشا.

٤ ـ وكذا الطرزي في المغرب في ترتيب المعرب. والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، وأردف الزبيدي صاحب التاج بعد أن وافق ابن سيده في اقتصاره على الكسر والضم دون الفتح قائلا: وعليهما اقتصر الأزهري والجوهري أي كتابيهما التهذيب والصحاح.

فمن ذلك ما نقله ابن منظور في لسان العرب عن ابن عباس رضي الله عنه من أن الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذ أمدّ رأسه الى أمه لتزقه، وذلك التشبيه يتوافق مع حال المرتشي حين الطلب والراشي في حال العرض من ضعف الشخصية، وذلة النفس، وضعة الخلق، ودناءة الطبع الماثلة في تدنيه لأخذ ماليس له فيه حق، فهو يبيع أمانته ومبادئه بضعفه وضعته وجوعة عجزه.

ومثله كذلك صورة التدلي والهبوط من علياء العزة والكرامة الانسانية الى مهوى الذلة والمهانة، وهو المأخوذ من الأصل اللغوي الثاني الوارد في الرشوة من تشبيه من خان أمانته بالرشوة، أو تدلى بدفعها ليتوصل بذلك الى ماليس له بحق بالرشاء وهو الحبل المدلى بالدلو لاستخراج الماء من البئر، اذ بالرشوة يتدلى من الأمانة الى قبح الخيانة، ومن جادة الحق الى دنس الباطل.

ومعاني الرشوة في اللغة ترجع كلها بشكل عام الى معنى التوصل والامتداد فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل الى المهدى اليه لأن باذل المال كما يقول الامام الغزالي رحمه الله تعالى لا يبذله قط الّا لغرض، والغرض اما أجل كالثواب، وإما عاجل والعاجل إما مال، وإما فعل واعانة على مقصود معين، وإما تقرب الى قلب المهدي اليه بطلب محبته لذات المحبة

المكتبة الامنية

أو للتوصل بها الى غرض، فإن المراد إعانة بفعل معين الى السلطان فهي هدية بشرط الثواب، فإن كان لدفع ظلم فهو متعين على كل من يقدر عليه، أو شهادة يقينية فيحرم عليه ما يأخذ، وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها.[1].

وواضح وجه الدلالة في توافق التشبية بين الاطلاق اللغوي واستعمالات أهل الاصطلاح.[2]

الرشوة في الاصطلاح الشرعي:

لما كان المقصود بالاصطلاح[3] هو اخراج اللفظ عن معنى لغوي الى معنى آخر لمناسبة بينهما بحيث يصبح عند من يستعمل لديهم بالمعنى الثاني ذا دلالة موضوعية قصدت لذاتها في الاستعمال الثاني لدى اهل الاصطلاح، والاصطلاح قد يكون فقهيا، أو شرعيا، أو قانونيا، أو أدبياً.. وهكذا.. اذ

---

١ ـ اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين. الغزالي. الجزء السادس. ص: ١٥٩ ـ ١٦٠.

٢ ـ ومنه قولهم: الرشوة من الرشا. وهو الإدلاء بانزال الدلو خفية في البئر ليستخرج الماء، فالراشي يدلو برشوته الى الحاكم خفية لاستثمار جوره فيما لا يحل نقله. ابن نجيم عن الحلواني من فقهاء الحنفية. راجع رسائل ابن نجيم ص: ١١١.

٣ ـ الاصطلاح: هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل به عن موضعه الأول، وقيل: هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى، راجع التعريفات: للامام الجرجاني ص: ٢٨.

لابد من بيان ما أضيف اليه الاصطلاح عند الضبط، ولما كان لفظ الرشوة محل تعلق حكم شرعي هو التحريم، أخذ من نصوص الشريعة الدالة على ذلك فقد عني علماء الشريعة بضبط مدلول اللفظ على محل الحكم في الاصطلاح الفقهي، فمن ذلك قولهم:

١ ـ الرشوة: ما يعطى لإبطال حق، او لإحقاق باطل)[١]

٢ ـ ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد.[٢]

٣ ـ وقيل هي: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل، وقيل: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه)[٣]

٤ ـ وقال ابن الأثير: ما يأخذه الآخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة)[٤]

---

١ ـ التعريفات: للجرجاني ص: ١١. ومثله لصاحب حاشية الرهوني على شرح الزرقاني. الجزء السابع. ص: ٢٩٤.

٢ ـ الفيومي صاحب المصباح. وهو فقيه شافعي، ووافقه ابن نجيم، وهو فقيه حنفي على ذلك وقال: (الرشوة: ما يعطيه لأجل أن يعينه) البحر الرائق، الجزء السادس ص: ٢٨٥، والأشباه والنظائر، ص: ٤٢ وابن عابدين في ردّ المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع: ص: ٣٠٣، واليه مال شارح مجلة الأحكام العدلية ص: ٥٣٦.

٣ ـ فتح الباري، الجزء الخامس. ص: ٢٢١، وقد نقل الأول عن ابن العربي.

٤ ـ كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي. الجزء الثالث. ص: ٨٦ ـ ٨٨.

٥ ـ وقال قاضخان: (مايعطيه بشرط أن يعينه، والذي يعطيه بلا شرط فهو هدية).

٦ ـ وقال محمد وجيه ـ مصحح كتاب الكشاف للتهانوي: (الرشوة: ما يؤخذ عما وجب على الشخص، سواء كان واجباً على العين، كما في القاضي وأمثاله، أو على الكفاية كما في شخص يقدر على رفع الظلم، أو استخلاص حق أحد من يد ظالم، أو اعانة ملهوف، وسواء كان واجبا حقا للشرع، كما في القاضي وأمثاله، وفي ولي امرأة لا يزوجها الاّ بالهدية، وفي شاعر يخاف منه الهجو لأنّ الكف عن عرض المسلم واجب ديانة، أو كان واجباً عقداً فيمن آجر نفسه لإقامة أمر من الأمور المتعلقة بالمسلمين، فيما لهم أو عليهم، كأعوان القاضي وأهل الديوان وأمثالهم).

وقد ذكر الأستاذ محمد وجيه ذلك وسماه حداً للرشوة، وذلك عقب ايراده لفيض مما نقله التهاوني من أقوال الفقهاء والمفسرين، وأهل اللغة في معنى الرشوة، ومدلولها، وحكمها، ووجوه ورودها.

٧ ـ وقيل: (هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة)[1]

---

١ ـ عون المعبود بشرح سنن أبي داود. محمد أبادي. الجزء التاسع. ص: ٧٩٦. والساعاتي في بلوغ الأماني. الجزء الخامس عشر. ص: ٣١٢.

٨ ـ وفي المحلى: (هي ما أعطي المرء ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية، أو ليظلم له انساناً)[١]

٩ ـ وقال البيجوري في حاشيته: (الرشوة: ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع عن الحكم بالحق)[٢]

١٠ ـ وقال المرداوي من الحنابلة: (الرشوة: ما يعطى بعد طلبه، والهدية الدفع اليه ابتداء) وذلك في صدد التفريق بين الرشوة والهدية[٣] ومثله ما أورده البهوتي فقال: (الرشوة: ما يعطى بعد طلبه لها.. ليحكم بباطل أو يدفع عنه حق، وهي حرام)[٤]

١١ ـ ويقول المناوي: (الرشوة: وصلة الى المقصود بنوع من التصنع)

١٢ ـ وقيل: الرشوة ما يعطى بشرط الاعانة.

١٣ ـ وقيل هي: (ما يعطى بعد طلب الآخذ لها، ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل، أو يدفع عنه حق)[٦]

هذا.. وقد وردت أقوال أخرى كثيرة في مصادر مختلفة

١ ـ المحلى: لابن حزم الظاهري، الجزء التاسع، ص: ١٥٧.

٢ ـ حاشية البيجوري، الجزء الثاني، ص: ٣٤٣.

٣ ـ الانصاف، الجزء الحادي عشر، ص: ٢١٢.

٤ ـ كشاف القناع، الجزء السادس ص؛ ٢٥٤.

٥ ـ فيض القدير، الجزء الخامس، ص: ٢٦٨.

٦ ـ كشاف القناع، الجزء السادس ص: ٣١٦.

عن الفقهاء واللغويين والمحدثين والمفسرين تشير بالتوضيح الى معنى الرشوة، ولكن قد لا يصدق اطلاق لفظ التعريف بمدلوله الاصطلاحي عليها، اذ بعضها يقصر الدلالة على الجانب اللغوي.[1] وبعضها على الحكم[2] وبعضها الثالث على ثبوت الحكم[3] وبعضها يتناول الجانب العملي المكون الأصل التصرف المؤدي الى تحقق المعنى، كالتركيز على جانبي الأخذ والاعطاء أو الطلب، أو البذل بقصد واضح الى ترتيب الحكم على الأثر من خلال صورة التصرف المكون للفعل المحرم.

ومن المعلوم على وجه العموم أن هذا الموضع ـ أعني القول في ضبط المدلول الاصطلاحي للرشوة ـ كان ولا زال محلاً لتزاحم الآراء واختلافها، ولا تتزاحم عادة آراء العلماء الاّ حيث تدق المسائل، وخصوصا اذا عظم الأمر المترتب على الفعل المكون لأصل الحكم ديانة أو أثراً، كوضع الرشوة الذي يرتب الطرد من رحمة الله لكل من الآخذ والمعطي والوسيط

١ ـ راجع الطحطاوي في الحاشية، والفيومي في المصباح مادة (رشا) حيث ذكرا أن لفظي البرطيل والمصانعة لفظان مرادفان للرشوة في المعنى، وانظر الجامع لأحكام القرآن الجزء الثاني، ص: ٣٤٠. والتفسير الكبير، الجزء الخامس، ص؛ ١٣٠.

٢ ـ راجع ما نقله التهانوي عن ابن الأثير في كشافه الجزء الثالث ص: ٨٦. وفيض القدير على الجامع، الجزء الخامس، ص: ٢٦٨.

٣ ـ راجع تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، ص: ٥٠.

ديانة، أو خرق مقاييس الحق وموازين العدل التي هي قوام نظام المجتمع أثراً.

التكييف الشرعي لجريمة الرشوة ودوره في ضبط مفهومها الاصطلاحي:

تمثل الرشوة في مدلولها الاصطلاحي المستقر فقهاً وقضاءً نوعاً من الاستيفاء التبادلي لتحقيق حاجة بنوع من المصانعة ـ سواء كان محل المصانعة مالاً أو منفعة[1] ـ رُتب على قصد المرتشي بالأخذ، أو الراشي بالعطاء، أو الوسيط بالتدخل لتحقيق المقصود مدفوعاً منهما أو من أحدهما، على وجه لم يكن به تحقيق تلك الحاجة أو الاتفاق على المصانعة عليها أمراً مشروعاً (فهي الرشوة حكماً) أما في مفهومها الموضوعي، فإن الرشوة تمثل: التقاء ارادتين أو أكثر على تحقيق مقصد يخل بركن الالتزام الولائي من صاحب الإرادة الآثمة حيال نظام الحقوق الذي يقوم على مقاييس شريعة الله الحاكمة.

فشريعة الاسلام التي تحكم نظام المجتمع في جملتها حقوق وحدود[2]، وتهدف في غايتها الى حفظ مقاصدها في

---

١ ـ بلوغ الأماني: للساعاتي الجزء الخامس عشر، ص: ٣١٢.

٢ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: شيخ الاسلام ابن تيمية ص: ٧١.

الخلق، من جلب المصالح ودرء المفاسد على الحقيقة[1]، ولا غرو فهي شريعة رب العالمين الذي خلق الخلق، وأنزل الأمر - وذلكم شرعه - يقول جلّ ذكره ﴿ألا له الخلق والأمر﴾[2] فهو وحده العالم بوجوه مصالحهم في وجودهم وعملهم وكسبهم ومآلهم في الدنيا والآخرة، والايمان بتلك المفاهيم والتيقن من صدقها، وتسليم قياد النفس، الى مراد الله تعالى فيها طاعة والإمتثال هو أساس الالتزام الولائي من المسلم لشريعة الاسلام.

وعليه.. فمصلحة الانسان تمثل (الحقيقة الأولى) في البناء القانوني للتشريع الاسلامي[3] حقاً وعدلاً وخيراً، ومن ثم فالانسان المسلم هو (الركيزة الأولى) في ضمان تنفيذه، واثماره لمقاصده، ايماناً وطاعة والتزاماً، ضمن اطار المسئولية في تحقيق المعروف ومنع المنكر.[4]

وفي إطار تلك الحقيقة، وهذه الركيزة تتضح معالم

---

١ - القواعد: للعز بن عبدالسلام ص: ٧.

٢ - سورة الأعراف. الآية: ٥٤.

٣ - وقد اتفق الأصوليون على أنه (حيثما تكون مصلحة العباد فثم شرع الله تعالى).

٤ - والأدلة الواردة في اثبات هذين المفهومين في نصوص الكتاب والسنة تجل عن الحصر، ولنا عود الى توضيحه عند الكلام عن منهج الاسلام في مكافحة جريمة الرشوة.

مرشدة[1] في تصويب المسار نحو ضبط المفهوم الشرعي لجريمة الرشوة، وبالتالي الى تحديد الاختيار الأوجه للضابط الذي يحدد تعريفها في الاصطلاح الشرعي[2]، كما تتحدد معالم الحكم الشرعي في ضبط ما يعتبر من أنواع المصانعة فعلاً آثماً، يدخل تحت طائلة التجريم، والتأثيم، والتحريم، باعتباره رشوة محرمة[3].

ويمكن ان نخلص من جملة تلك الأسس التي تمثل دعائم السياسة الجنائية للتشريع الاسلامي الى تقرير مايلي:

أولاً: إن الشريعة الاسلامية جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق من تحقيق المصالح ودرء المفاسد لجميع ما يتعلق بمطالب حياة الانسان الضرورية منها والحاجية والتحسينية.

ثانياً: أن كل مصلحة معتبرة في الشرع قد أفصحت عن حق، وأن جملة هذه الحقوق تمثل جملة الأحكام الشرعية المستقاة من

---

١ ـ وهذه المعالم المرشدة هي ثمرة من ثمار خصيصة الشمول التي تتميز بها شريعة الاسلام الكاملة والمتكاملة، في نسيج متجانس فذ، يربط أحكام الفروع بقواعد الأصول في شقي التشريع الحقوقي والجنائي المكونين لشريعة الاسلام، ولقد عبر عن ذلك شيخ الاسلام إبن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) بقوله: (شريعة الله حقوق وحدود) وعليهما بني موضوع ذلك الكتاب..

٢ ـ من بين جملة التعريفات الواردة في ضبط المعنى الاصطلاحي للرشوة.

٣ ـ وهو ما سنبينه في المطلب التالي المتعلق بحكم الرشوة وسند تحريمها.

مصادرها المعتبرة شرعاً النصي منها والاجتهادي، وقد قسم علماء الشريعة تلك الحقوق الى ثلاثة أقسام ضمن تصنيف معياري حسب أهميتها وجهة تعلقها وهي:[1]

١ ـ حقوق الله الخالصة (أي التي يعبر عنها الفقه الحديث بحقوق الجماعة أو الحقوق العامة).

٢ ـ حقوق العباد الخالصة (أي الحقوق الخاصة).

٣ ـ الحقوق المشتركة (أي الحقوق التي تكون من حيث جهة تعلقها مشتركة).

وعليه.. فكل حكم شرعي[2] دخل في دائرة طلب الفعل (كالواجب المندوب) أو في دائرة طلب الترك (كالحرام والمكروه) أو الاباحة فإنما يمثل حقاً شرعياً، وتعتبر بالتالي مخالفته عملاً باطلاً منافياً للشرع.

ثالثاً: إن مسئولية تطبيق أحكام الشرع لإثمار مقاصدها مسئولية تقع على عاتق المكلفين على أساس تضامني، فأفراد المجتمع ـ حكاماً ومحكومين ـ بحكم الشرع يتحملون كل

---

١ ـ علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف. ص: ٢١٠، والفروق للقرافي الجزء الأول ص: ١٤٠، الموافقات: للشاطبي ص: ١٥٦ وما بعدها.

٢ ـ والحكم عند الأصوليين هو: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً) سواء تعلق بتكليف على ما بيّنا أو بوضع.

بحسب قدرته ومسئوليته تبعة التضامن على تحقيق المعروف، ومنع المنكر ، فهم مسئولون متضامنون على إحقاق الحق (تحقيقاً للمعروف) وإبطال الباطل (منعاً للمنكر) يقول الله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[1]

ويقول سبحانه : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[2] ويقول معلم الناس الخير ـ رسول الله (ﷺ) ـ (لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذنّ على يد الظالم، ولتأطرنّه على الحق أطراً . .)[3]

(فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مصطلح قرآني يقرر أساس المنهج الاسلامي وقاعدته الاستراتيجية لتقرير منهج العمل لحفظ التوازن الدستوري[4] داخل المجتمع المسلم.

---

١ ـ سورة التوبة. الآية: ٧١.

٢ ـ سورة آل عمران. الآية؛ ١١٠.

٣ ـ جامع البيان الجزء السابع ص: ٦١. سنن الترمذي. باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ ـ لأن عناصر الكيان الدستوري في النظام الاسلامي ثلاثة: ١ ـ شرع يحكم ، ٢ ـ أمة تتلقى شرع الله ، ٣ ـ التوازن في حفظ تطبيق شرع الله على جميع مناحي حركة الحياة داخل المجتمع المسلم على أساس =

وبعد. . فقد تبين من خلال الاستطراد السابق الموضح لأساس التكييف الشرعي لجريمة الرشوة من جهة، والمبين لطبيعة التشريع الاسلامي في تقرير أسس التكليف والجزاء، وقاعدته المنظّرة لمفهوم الحق والباطل، ومنهجه الموضح لكيفية تحقيق التوازن الدستوري في المجتمع الاسلامي من جهة أخرى: إن أدق تعريف يوضح معنى الرشوة من حيث المفهوم الموضوعي للمصطلح هو مضمون تعريف الإمام الجرجاني - رحمه الله تعالى - حيث يقول (الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل) لأن هذا التعريف وفي ضوء المفاهيم التي تضمنها الاستطراد السابق - يعتبر من الناحية الموضوعية شاملا لكل مصلحة معتبرة أفسدت شرعية تحققها بمصانعة غير مشروعة، فهو من هذا الوجه تعريف شامل لكافة اوجه الرشوة المحرمة شرعاً، أما الطمع في تعريف جامع مانع لكل أوجه الرشوة مع ضبط حكمها في كل الحالات فبعيد، لذا يحسن ضبط الأوجه المحرمة منها، وأحكامها في حال التمكين للمسلمين في الأرض على حدة، وتلك التي يختلف حكمها

= تضامني، فالأمة بذلك مكلفة من خلال كل فرد فيها بتحمل تبعة تحقيق المعروف، ومنع المنكر فرضاً على الأعيان في دائرة الاختصاص، وعلى الكفاية للخارج عن دائرة الاختصاص استناداً الى نصوص مقررة لهذا الأصل من الكتاب ومن السنة، ومنه قول النبي (ﷺ) (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. .) صحيح البخاري باب الجمعة.

باختلاف حال أهل الزمان[1] وحال غياب التمكين للمسلمين في الأرض على حده، لأن حكم كل حال بحسبه، وهو موضوع يستدعي امعان النظر في هذا العصر، نظرا لكثرة المستجدات التي طرأت على حياة المجتمعات الاسلامية، وحاجة المسلمين الى معرفة احكام الشرع فيها بما يجزىء ويسقط الإثم ديانة.[2]

والقاعدة الجنائية في تكييف جريمة الرشوة في القانون الوضعي ترتكز من الناحية الشكلية والموضوعية على صورة (الاتجار بوظيفة عامة) وتعبير الرشوة لا يصدق الّا على صورة التجني على حسن سير الإداة الحكومية (أي التصرف الوظيفي) ولا يقتصر بالتالي وقوعها الّا من شخص يساهم بقسط في هذه الأداة (أي من موظف أو من في حكمه ممن يقوم بأعمال الخدمة العامة)

---

١ ـ قال جابر: (رضي الله عنه): «ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا) قلت: فمابالك اذا كان جلّ أولي الأمر مثل زياد، فتزيدون على شرع الله الّا من رحِم ربك، فهو أمر يستدعي امعان النظر، . لأنه زمن غلب الحرام أهله.. راجع في الأثر: الشرح الكبير لابن قدامه، الجزء السادس، ص: ١٧٠.

٢ ـ فالمسلمون في هذا العصر يعيشون في ثلاث أحوال على الجملة:

ـ غالبية في امصارها لم يستوف الحكم بما انزل الله تعالى في سوحها وهم الأكثر.

وقد سبق أن أوضحنا التكييف الشرعي لجريمة الرشوة في الاسلام، وبيّنا أن الرشوة المحرمة والمجرمة شرعاً تشمل كل مصلحة شرعية معتبرة أفسدت شرعية تحققها بمصانعة غير مشروعة، أدت الى إبطال حق أو إحقاق باطل، بحيث تمثل التقاء ارادتين أو أكثر على تحقيق مقصد يخل بركن الالتزام الولائي من صاحب الإرادة الآثمة حيال نظام الحقوق الذي يقوم على مقاييس الشريعة الحاكمة.

والفارق بين التكييفين واضح، فهو يعود في الحقيقة الى الفارق الموضوعي بين طبيعة كل من التشريعين الاسلامي والوضعي في سياسته الجنائية بالنسبة لأسس التجريم وأهدافه بشكل عام، واستراتيجيتهما في مكافحة الجريمة ومنهجهما في تحقيق المنع على وجه الخصوص.

فالفارق بين التكييفين فيما يتعلق بأسس التجريم وهدفه (لجريمة الرشوة) قائم في:

= - وأقليات مسلمة تحكم بغير ما أنزل الله في مجتمعات الكفر.
- ومسلمون يحكمون بما أنزل الله في مجتمعاتهم - بحمد الله - كالمملكة العربية السعودية، وهو حال التمكين في الأرض، ولكن نسبة هذه الحالة وأهلها الى جملة العالم الاسلامي هي الأقل.

١ ـ **القاعدة الجنائية**:[1] ترتكز القاعدة الجنائية التي تقوم عليها جريمة الرشوة في الفقه الوضعي على محور القانون الاداري، لذا فهي ـ أعني جريمة الرشوة ـ (جريمة ادارية) تتعلق بفكرة الموظف الحكومي، وفكرة الاختصاص النوعي والمكاني للموظف العمومي[2]، ثم استعارها المشرع ـ في شق الجزاء للقاعدة الجنائية ـ وأضفى عليها حمايته الجنائية.

أما في الشريعة الاسلامية.. فإن الرشوة في الحكم ـ والمتعلقة بإبطال حق، أو إحقاق باطل ـ (جريمة ولائية) تخل بركن الالتزام الولائي لصاحب الارادة الآثمة حيال نظام الحقوق الذي قامت عليه شريعة الله الحاكمة، لذا فإن ارتكاب جريمة الرشوة يعتبر اخلالاً بالمشروعية العليا لنظامية المنهج

---

١ ـ القاعدة الجنائية: وسيلة لافصاح المشرع عن ارادته في تحديد ما يعتبر جريمة من سلوك الانسان، وتعيين الآثار القانونية المترتبة عليها، راجع القاعدة الجنائية، الدكتور عبدالفتاح الصيفي ، والقاعدة الجنائية تقوم على شقي التكليف والجزاء، والتكليف: أمر أو نهي يتوجه به الشرع الى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية واطاعة مضمونها، وأما شق الجزاء: فيتضمن الجزاء الذي رتبه المشرع لمن يخالف التكليف، نفس المرجع ص: ٣٥.

٢ ـ راجع المادة «١١١» من قانون العقوبات المصري الحالي، وحكم محكمة النقض المصرية، الموسوعة الجنائية ص؛ ٣. ١٩٧٦م.

الاسلامي، وبناء عليه اعتبرت الرشوة في الحكم كفراً[1] لأن المرتشي قد صانع على تغيير حكم الله المقرر للواقعة قصداً، فأبطل الحق، أو أحق الباطل، ولهذا الفارق أهمية بالغة في توصيف الأثر الجنائي لجريمة الرشوة وتصنيفه.

٢ ـ **أساس التجريم وهدفه**: رتب الفارق بين التكييفين في أساس القاعدة الجنائية ـ بين التشريعين الاسلامي والوضعي ـ فارقاً موضوعياً هاماً يتعلق بأساس التجريم وهدفه، ومايرتبه من تحديد للأطراف المسئولة عن التصدي لمكافحة تلك الجريمة.

فبالنسبة لأساس التجريم وهدفه: فإنه في القانون الوضعي يستند الى حق الدولة في العقاب على اتجار الموظف بسلطته لقاء منفعة مادية متزيداً بها على مرتبة المقرر له على وظيفته فحسب، وهو الفعل الذي رتب

---

١ ـ وفيه يقول رسول الله (ﷺ): (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) فيما روى الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها، راجع مجمع الزوائد ـ الجزء الرابع ص: ١٩٩، وكون الرشوة في الحكم كفراً هو فهم شيوخ الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم، روى الطبراني عن إبن مسعود قال: الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت، المرجع السابق، وروى ابن المنذر عن مسروق عن عمر رضي الله عنه؛ ان الرشوة في الحكم كفر، انظر كنز العمال الجزء الخامس ص: ٤٩٢، ومثله عن علي كرم الله وجهه، راجع فيض القدير، الجزء الخامس. ص؛ ٢٦٨.

عليه القانون العقوبة على المرتشي في الشق الجزائي لقاعدته الجنائية.

أما في الشريعة الاسلامية فإن أساس التجريم في مجال الرشوة في الحكم يتعلق بحق الله تعالى في وجوب الحكم بما أنزل (أي حق الجماعة في تحقيق نظامية المنهج وحفظ تطبيقه) فالفرق واضح في مدى عظم الأثر المترتب على الفعل بالنسبة لمحور التجريم وهدفه في كل من التشريعين فيما يتعلق بمدى التزام المكلفين، وامكانية تحقيق المنع من وقوع جريمة الرشوة.

أما ما يتعلق بتحديد الأطراف المسئولة عن التصدي لجريمة الرشوة ومكافحتها في التشريع الوضعي تنحصر بطرفين هما في واقع الأمر طرف واحد، وهو الحكومة، لأن صورة الرشوة ـ كما أسلفنا ـ لا تتصور في هذا التشريع الاّ في دائرة التجني على حسن سير الاداة الحكومية في أدائها لمهام وظائفها عن طريق اتجار أحد عناصرها (أي الموظف العام) بمهام وظيفته.

أما في التشريع الاسلامي فإن أطراف مسئولية المكافحة هي الأمة بأسرها، لأن جميع أفراد الأمة في هذا التشريع مخاطبون بالتكليف المباشر من الحق سبحانه في تبعة تحقيق الشرعية، وحفظ المشروعية في المجتمع المسلم، فهم بموجب

هذا التكليف[1] متضامنون على تحقيق المعروف، ومنع المنكر، والرشوة من أقبح المنكرات وأفحشها، لأنها ـ كما أسلفنا ـ اخلال بالمشروعية العليا للمنهج، ونظامية تطبيقه.

وهنا يظهر الفارق بين كل من التشريعين في مدى امكانات النجاح في التصدي لجريمة الرشوة، وتحقيق الوقاية منها، وتلك الفروق في التكييف، وما رتبته من فروق في الأثر المترتب عليها يوضح بجلاء الفارق بين الكامل والقاصر، والغث والسمين من جهة، كما يوضح أساس الاختلاف بين التشريعين في معيار التجريم لجريمة الرشوة من جهة أخرى وهو ما يتضح في المبحث التالي.

أنواع الرشوة وأحكامها

باستقراء المراجع الفقهية وآراء علماء الشريعة يتبين اتفاق جمهورهم على تقسيم الرشوة باعتبار الحكم الى نوعين أساسيين هما:

أولاً: الرشوة لاحقاق باطل، أو ابطال حق، بما يغير حكم

---

١ ـ لكنه فرض عين على الحكام والولاة، لأن مقصود جميع الولايات تحقيق المعروف ومنع المنكر، وهو فرض كفاية في عنق الكافة، وضابط فرض الكفاية هو ما اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين، وان لم يقم به احد اثم الجميع على تركه، وسنزيد هذه النقطة بمزيد من الايضاح عند تناول سياسة الاسلام في مكافحة جريمة الرشوة.

الشرع، وهي الرشوة في الحكم، أو يقدح في نظامية المنهج عند التطبيق، كالرشوة لتقليد وظيفة عامة.. وهذا النوع من الرشوة محرم بالاتفاق[1]، وتشهد لهذا الحكم أدلة مستفيضة من الكتاب والسنة، ودلالتها محل اتفاق بين العلماء على حكم التحريم، بالنسبة للآخذ والمعطي والوسيط.

ثانياً: الرشوة لاستيفاء حق، أو دفع ضرر، أو رفع ظلم، في وضع استغلقت فيه السبل الى احقاق الحق، وابطال الباطل الا بها، فقد ذهب الجمهور الى أن المرتشي آثم دون الراشي[2].

تقسيمات أخرى لأنواع الرشوة: هناك عدةتقسيمات استند أصحابها على تنوع السبب، ولعل اعتماد تقسيم انواع الرشوة باعتبار الحكم أولى من وجوه؛ (أهمها الجانب الذي يتعلق مباشرة بموضوع بحثنا في هذه الندوة، ومنها أن التقسيم باعتباره السبب أو باعتبار الصور والحالات في ضوء تعددها غير قابل للثبات، فما انحصر منها ضبطاً يختلف من عصر الى

---

١ ـ خلافاً للشيعة الأمامية، حيث أجازوا لمن تعين عليه القضاء بذل المال للظالم على التولية، أو بذل المال لمنع العزل، وقد شذوا في ذلك عن جمهور أهل القبلة، ولا عبرة بمخالفتهم حيث لا دليل يراجع كتاب مفتاح الكرامة لمحمد العاملي. الجزء العاشر ص: ٦.

٢ ـ فتح القدير. الجزء الخامس. ص: ٤٦١، كشاف القناع الجزء ـ

عصر، ومن مكان الى آخر[1] لكثرة ما يحدث الناس من صنوف التعامل، ووجوه المقايضات، وخصوصاً في هذا العصر الذي تعددت فيه وظائف الدولة، وكثر تدخلها في نواحي الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية والمالية، والإدارية والتنظيمية، ممايستتبع تفتح مجالات واسعة لضعاف النفوس للإتجار بالسلطة.

= السادس ص: ٣١٦، رسائل ابن نجيم الجزء الثاني ص: ١١٣، ولذا جعلها اربعة، نهاية المحتاج الجزء الثامن، ص؛ ٩٥ المحلى لابن حزم الظاهري الجزء التاسع ص: ١٥٧، المنقع لابن قدامه الحنبلي الجزء الثالث، ص: ٦١١. حاشية ابن عابدين الجزء الخامس ص: ٣٦٢، حاشية الرهوني الجزء السابع ص: ٢٣١٣ شرح ادب القاضي للخصاف الجزء الثاني ص: ٢٦، الخانية للطحطاوي الجزء الثالث ص: ١٧٧، البحر الرائق الجزء السادس ص: ٢٨٤، الفتاوى الهندية الجزء الثاني ص: ٣٦٣ وما بعدها، شرح الزرقاني على مختصر خليل الجزء السابع ص: ١٢٦. وجامع الأصول لابن الأثير الجزري الجزء العاشر ص: ١٧٣، والشرح الكبير لابن قدامه الجزء السادس ص: ١٧٠.

١ ـ وآية ذلك تعدد أوجه التقسيم واختلافه في اقوال العلماء، يراجع على سبيل المثال أدب القاضي للخصاف، ورسائل ابن نجيم، ومفيد العلوم للخوارزمي ص: ٣٤٠ والفتاوى الخانية، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية.

تقسيمات الفقهاء لأنواع الرشوة:

ومن أهم التقسيمات التي ذكرها الفقهاء[1] لأنواع الرشوة ما ورد في أدب القاضي للخصاف قوله: الرشوة على أربعة أوجه:

١ ـ إما أن يرشو ليدفع الخوف عن نفسه ممن رشاه.
٢ ـ أو يرشو ليسوى أمره بينه وبين السلطان.
٣ ـ أو يرشو ليتقلد القضاء من السلطان.
٤ ـ أو يرشو القاضي ليقضي له.[2]

ففي الوجه الأول: لا يحل الأخذ لأن الكف عن التخويف كف عن الظلم وأنه واجب حقا للشرع، فلا يحل أخذه لذلك، ويحل للمعطي الاعطاء، لأنه جعل المال وقاية للنفس، وهذا جائز موافق للشرع، لأن ضرورة حفظ النفس مقدمة على حفظ المال.

وفي الوجه الثاني: لا يحل الأخذ كذلك، لأن القيام بأمور المسلمين واجب وجوباًعينيًا في عنق كل من تقلد ولاية

---

١ ـ نورد فيما يلي تقسيمين، الأول منهما بني التقسيم على سبب الرشوة، وبني الآخر تقسيمه على أساس اتحاد الحكم، وإن كان قد راعى السبب، ولذا جعلها أربعة.

٢ ـ شرح أدب القاضي للخصاف الجزء الثاني. ص: ٢٦. ونصاب الاحتساب للسنامي ص؛ ١٣٤ ـ ١٣٦.

فيهم حسب اختصاصه، فهو بأخذ المال أقام ما وجب عليه اقامته بدونه، فلا يحل له الأخذ.

وفي الوجه الثالث: لا يحل الأخذ ولا الاعطاء، لأنها رشوة تؤدي الى خرق نظامية المنهج في أسس التعيين للمنصب في أحكام الشريعة الاسلامية.

وأما في الوجه الرابع: فقد حرم اخذ المال، سواء كان القضاء بحق أو بالباطل ظلما، أما بالباطل ظلماً فلوجهين: أحدهما: أنه رشوة، والثاني أنه سبب للقضاء بالجور، واما بالحق فلوجه واحد، وهو أخذ المال لإقامة الواجب، واما الاعطاء، فإن كان لجور فلا يجوز، وإن كان لحق فعلي ما بيّنا، ومن أهم التقسيمات التي أوردها العلماء في تقسيم الرشوة كذلك ما نقله ابن نجيم عن الفتاوي الهندية لقاضيخان، قال: الرشوة على وجوه أربعة:

١ ـ ماهو حرام من الجانبين، وذلك اذا تقلد القضاء بالرشوة، فإنه لا يصير قاضياً، وتكون الرشوة حراماً على الآخذ والمعطي.

٢ ـ واذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له، فهو حرام كذلك من الجانبين، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق.

٣ ـ واذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه، أو ماله، وهذه الرشوة محرمة على الآخذ غير محرمة على الدافع، وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال.

٤ ـ واذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان، حل للدافع، ولا يحل للآخذ أن يأخذ، فإن أراد أن يحل للآخذ، فعليه أن يستأجر الآخذ يوما الى الليل في مقابل ما يريد أن يدفع اليه، فتكون اجارة وتصح.[1]

حكم كل نوع وسنده:

في ضوء تقسيمنا لنوعي الرشوة باعتبار الحكم، فسنعمد الى ايراد النصوص الدالة على حكمها من مصادرها المعتمدة.

النوع الأول: الرشوة لاحقاق باطل، أو ابطال حق:

وهذا النوع من الرشوة هو (الرشوة في الحكم) وهو أخطر أنواعها، وأشدها تحريما، وقد قدمنا في التكييف الشرعي لجريمة الرشوة بأنها (جريمة ولائية) تخل بركن الالتزام الولائي لصاحب الارادة الآثمة حيال نظام الحقوق الذي قامت عليه شريعة الله الحاكمة، لذا فإن ارتكاب جريمة الرشوة يعتبر اخلالا بالمشروعية العليا لنظامية المنهج الاسلامي، وبناء على ذلك اعتبرها فقهاء الصحابة وشيوخهم كفراً.[2]

---

١ ـ على هامش الفتاوى الهندية الجزء الثاني. ص ٤٥٠، رسائل ابن نجيم المصري الحنفي ص؛ ١١٢ ـ ١١٣.

٢ ـ راجع في ذلك عن علي كرم الله وجهه، وابن مسعود، وعمر بن =

وقد توافرت الأدلة على تحريمها من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله (ﷺ) واجماع الأمة سلفاً وخلفاً، ويدخل في مفهوم هذا النوع: الرشوة لاحقاق باطل وإبطال حق في الحكم والقضاء، والتعيين والعزل، وكل ما كان من مهام صاحب ولاية على المسلمين أو مصالحهم بحيث غير بسبب الرشوة مقتضى وجه الحق من اختصاص الولاية، أو صلاحية التصرف فيها الى باطل، فأقر منكراً، أو عطل معروفاً بمفهومه العام (فالمعروف: كل ما أمر به الشرع، والمنكر: كل ما نهى عنه الشرع)[1]

فمن أدلة الكتاب:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكماء لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[2]

ووجه الاستشهاد: في الآية نهي صريح عن اكتساب

= الخطاب وغيرهم: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي الجزء الخامس ص: ٢٦٨. ومجمع الزوائد الجزء الأول ص: ٢٩٣، والمطالب العالية الجزء الثاني ص: ٢٤٩.

١ - فتح القدير. الجزء الأول ص: ٣٣٨، البحر المحيط الجزء الثالث ص: ٢٠ - ٢١، التفسير الكبير، الجزء الرابع ص: ٢٣، أحكام القرآن لابن العربي ص: ٨٢٥.

٢ - سورة البقرة. الآية: ١٨٨.

المال ، أو تداوله على غير وجه الحق، وما جاوز وجه الحق فهو الباطل، والبطلان يلحق الرشوة بأجلى صوره، وخصوصاً تلك التي يصانع بها الحكام والولاة على تغيير حكم الله في واقعة، والنهي يقتضي التحريم القطعي، حيث لا قرينة صارفة، ولفظ (الادلاء) في الآية يشير الى المصانعة بالرشوة لفظاً وحكماً، ودخول كل ما توصل به الى الباطل في معنى الآية وارد ولكن دلالتها على الرشوة أصرح عند جمهور العلماء.[1]

ولا تنحصر دلالة التحريم في إرشاء الحكام فقط، فالآية بعموم النهي الذي صدرت به تدل على الحكم العام بالتحريم في الحكام وغيرهم، فمسئولية تحقيق المعروف ومنع المنكر بمفهومها العام مسئولية تضامنية في عنق كل راع ووال وحاكم، ورسول الله (ﷺ) يقول: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. .).

---

١ ـ تفسير الرازي الجزء الخامس ص: ١٢٩، ١٣٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي الجزء ٢ ص: ٣٤٠، وتفسير المراغي الجزء ٢ ص: ٨٠ ومابعدها، وتفسير المنار الجزء الثاني ص: ١٩٩، وتفسير الطبري الجزء الثاني ص: ١٠٦ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير الجزء الأول ص: ١٩٩ وما بعدها، وشرح السنة للبغوي الجزء العاشر ص: ٨٧.

ثانياً: وقوله تعالى: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾[1]

ووجه الاستشهاد: أن الآية قد وردت في ذم اليهود ـ قبحهم الله تعالى ـ لسماعهم الكذب، وأكلهم السحت، والسحت: الرشوة، كما جاء عن كثير من المفسرين، والذم يستلزم التحريم، والسحت هو الحرام، من سحته اذا استأصله، وسمي الحرام سحتا لأنه يستتبع الاستئصال والبوار[2] أو هو ما كان في طريق كسبه عاراً يسحت مروءة صاحبه.

والسحت على المشهور من أقوال السلف ـ رضوان الله عليهم ـ هو الرشوة في الحكم، منهم ابن عباس والحسن البصري ، وقد أخرج ابن حميد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهماأنه قال: قال رسول الله (ﷺ) كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به، قيل يارسول الله : وما السحت؟ قال : الرشوة في الحكم، وعن علي رضي الله عنه قال: السحت الرشوة.[3]

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٢.

٢ ـ روح المعاني للألوسي الجزء السادس ص: ٤٠. وانظر مجمع الزوائد الجزء العاشر. ص: ٢٩٣. والمطالب الجزء الثاني ص: ٢٤٩، وتفسير المنار الجزء السادس ص: ٣٩٣.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن الجزء السادس ص: ١٨٣.

ومن أدلة السنة:

أولاً: ما رواه أبوهريرة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله (ﷺ) قال: لعن الراشي والمرتشي في الحكم[1]

وعن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: (لعنة الله على الراشي والمرتشي)[2] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرتشي، وفي روياته ثوبان: زاد (والرائش يعني الذي يمشي بينها)[3]

وجه الاستشهاد: نصت تلك الأحاديث على اللعن لمعطي الرشوة، وآخذها والوسيط، واللعن من الرسول الكريم لا يكون الّا في أمر عظيم، ومعصية كبرى وأمر محرم والدلالة تقتضي التحريم.

---

١ ـ أخرجه الترمذي في باب الأحكام رقم ١٣٣٦، وأخرجه أبوداود عن ابن عمر وحده في باب الأقضية رقم ٣٥٨٠، وقال محقق جامع الأصول لابن الأثير الجرزي، حديثان صحيحان الجزء ١٠ ص: ١٧٢ ـ ١٧٣، ومجمع الزوائد الجزء الرابع ص: ١٩٩.

٢ ـ حديث صحيح، أخرجه في مسنده، الجزء الثاني ص: ١٩٠، وأبوداود برقم ٣٥٨٠، والترمذي برقم ١٣٣٧ وقال حديث حسن صحيح، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٤٩٣.

٣ ـ مجمع الزوائد الجزء الرابع ص: ١٩٨ ـ ١٩٩، وكنز العمال الجزء السادس ص: ٥٧ وما بعدها في الباب، ونيل الأوطار الجزء الثامن ص: ٢٦٧، وسبل السلام الجزء الرابع ص: ١٢٥.

ومن أعظم انواع الرشوة تحريماً (الرشوة في الحكم) لأنها تؤدي الى الحكم في الواقعة بغير ما أنزل الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[1] و(الظالمون) في آية أخرى، و(الفاسقون) في ثالثة، فالرشوة المؤدية الى تغيير حكم الشرع في الواقعة خروج عن منهج الحكم به، وخيانة لولاء الايمان بـ«لا اله الاّ الله وأن محمداً رسول الله»، وهذا يؤدي الى فسق المتسبب في ذلك، آخذاً كان أو معطياً، أو سفير شر ومعصية بينهما، كما يؤدي الى ظلم الناس، وتفويت المصالح.

وذلك لعمري كان فهم السلف من فقهاء الصحابة والتابعين، ويشهد لذلك ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت[2] وقوله رضي الله عنه: (السحت: الرشوة في الدين).

وعن مسروق[3] قال: سألت عبدالله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم؟ فقال: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ولكن السحت أن يستشفع بك على

---

١ ـ الآيات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ من سورة المائدة.

٢ ـ مجمع الزوائد. الجزء الرابع. ص: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٣ ـ احكام القرآن للجصاص، الجزء الثاني ص: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، وكنز العمال الجزء الخامس ص: ٤٩٢.

امام فتكلمه فيهدي لك هدية فتقبلها، وعنه قال (قلت لعمر ياأمير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم من السحت؟ قال: لا ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند سلطان جاه ومنزله، ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي اليه، ومثله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[1] وعن علي بن أبي طالب رضي عنه أنه سئل عن السحت فقال: الرشا، فقيل له في الحكم؟ قال: ذاك الكفر[2] ووجه الاستشهاد وواضح.

الاجمـــــاع:

نقل الشوكاني عن الامام المهدي في البحر اجماع الأمة على تحريم الرشوة في الحكم، واستندوا الى ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضوان الله عليهم ومجاهد وابن سيرين وغيرهم[3] وهو محل اتفاق عند علماء الأمة سلفاً

---

١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي. الجزء الخامس ص: ٢٦٨.

٢ ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري الجزء السادس ص: ١٤٣ وما بعدها.

٣ ـ شرح السنة للبغوي الجزء العاشر ص: ٨٨.

وخلفاً[1] ولا يعرف في ذلك مخالف.

النوع الثاني: الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع ظلم:

اذا أحيل بين المسلم وبين حقه أو مصلحته أو أمنه ممن أوكل اليه أمر ولاية عليه، أو متسلط متجبر ظالم، في وضع استغلقت عليه السبل الى استنقاذ الحق، أو تحقيق المصلحة المعتبرة، أو رفع الظلم الاّ برشوة من مال أو منفعة فهل يجوز دفعها؟ أم يدخل في عموم التأثيم للرشوة؟.

للعلماء في ذلك رأيان.

الرأي الأول: يحرم دفع الرشوة كحرمة أخذها، لعموم النهي في الأدلة السابقة، وعليه يأثم الآخذ للرشوة، والمعطي لها، سواء كان ذلك لإبطال حق أو إحقاقه، أو إحقاق باطل أو إبطاله برشوة، لأن مناط الفعل قد تعلق حصوله بسببه، والسبب ـ أي الرشوة ـ محرم، فاستتبع ذلك حكم التحريم في كل الحالات.

---

١ ـ رسائل ابن نجيم ص: ١١١، والشرح الكبير لابن قدامه، الجزء السادس ص: ١٧٠، وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للرازي ص: ٥١، ونهاية المحتاج الجزء الثامن ص: ٩٥. ونيل الأوطار الجزء الثامن ص: ٢٧٧، وسبل السلام للضبعاني. الجزء الرابع ١٦٧.

ويعلل أصحاب هذا الرأي حجتهم المستندة الى عموم النصوص المؤكدة لحكم التحريم للرشوة في الحكم التي دفعت لإبطال حق، أو إحقاق باطل من وجهين:

أحدهما: أنها رشوة والنصوص قد تضافرت على تحريمها.

ثانيهما: أنه قضاء بالجور وهو محرم بالاجماع.

أماتعليقهم في حالة الحكم بالحق، فيحرم على الراشي دفع المال لمن يأكله بالباطل، فيكون بذلك قد أعان على الباطل، ولأن الأصل في مال المسلم التحريم في التصرف الاّ في حل، استناداً الى عموم قول الحق سبحانه وتعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[2].

ودفع المال للمرتشي اعانة على الباطل، واضاعة المال، وتجريء لذي ولاية على اسمراء المحرم، وتعويد له على الفسق، وايقاع له في الاثم، ويستوي في ذلك القاضي وعامل الصدقة، وغيرهما، ومن ثم زعم الجواز في حالة، فقد زعم

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٨٨.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٢٩.

التخصيص لعموم التحريم، وهو مردود بلا دليل، ولا دليل[1].

الرأي الثاني: أن التحريم في هذه الحالة يلحق الآخذ (المرتشي) دون المعطي للرشوة (الراشي) لأنه إنما دفع الرشوة لاستيفاء حقه، فهي كجعل الآبق، وأجرة الوكالة على الخصومة.[2]

واحتج هذا الفريق بأمور منها:

أن عبدالله بن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فرشاهم بدينارين، فخلوا سبيله[3]، وعن الحسن البصري قوله لا بأس بأن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه، ومثله

---

١ ـ سبل السلام. الجزء الرابع ص: ١٢٤ ـ ١٢٥، ونيل الأوطار للشوكاني في الجزء الثامن ص: ٢٧٧.

٢ ـ سبل السلام الجزء الرابع. ص: ١٢٤ ـ ١٢٥، وانظر أدب القاضي للخصاف بشرح الجصاص ص: ٥١ حيث قال: ولا يجوز للمقضي له أن يرشوه على الحكم، وأما على غير الحكم أو في الحكم اذا خافوا الظلم أن يرشوهم، ونصاب الاحتساب للسنامي ص: ١٣٦، ورسائل ابن نجيم ص: ١١٢ ومابعدها، وفتح القدير الجزء الخامس ص: ٤٥٥، وابن عابدين الجزء الثاني ص: ٥٧، ومواهب الخليل الجزء الثاني ص: ١٢١، والزواجر للهيثمي الجزء الأول ص: ١٥٨، المقنع الجزء التاسع ص: ٦١١ وغيرهم.

٣ ـ رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى الجزء الثاني ص: ١٠٧، وعون المعبود بشرح سنن أبي داود الجزء التاسع ص: ٤٩٦.

عن مجاهد وعطاء وابراهيم النخعي، وجابر بن زيد وقال الشعبي: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم[1].

التقويم والتحليل:

أولاً: في الرشوة لاحقاق باطل أو ابطال حق:

قدمنا أن محور تجريم (الرشوة في الحكم) مناطة تغيير حكم الشرع، والاخلال بنظامية المنهج، وانها جريمة ولائية تخل بركن الالتزام الولائي لصاحب الارادة الآثمة حيال نظام الحقوق لشريعة الله الحاكمة، وقد جاءت شريعة الله لحفظ مقاصدها في الخلق، وأعلى ضرورات هذه المقاصد حفظ الدين ليبقى حاكماً بشرائعه حركة الحياة على الأرض، لذا اتفق رأي شيوخ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، على أن التعرض لتغيير حكم الله بالرشوة يصل بمسببه الى حد الكفر.[2]

---

١ ـ كشاف القناع الجزء السادس ص: ٣١٦، شرح أدب القاضي الجزء الثاني ص: ٢٦، مطبعة الارشاد ببغداد والمحلى الجزء التاسع ص: ١٥٧، وأحكام القرآن للجصاص الجزء الرابع ص: ٨٦. وابن نجيم في رسائله ص: ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤ وابن عابدين الجزء الثاني ص: ٥٦.

٢ ـ ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين على ما أسلفنا.

فإنزال أحكام الله المقررة في وقائعها تطبيقاً هو أعلى مراتب الضرورات وجوباً في الحفظ والصيانة، إحقاقاً للحق، قال الله تعالى: ﴿وبالحق أنزلناه وبالحق نزل﴾[1] واقراراً للعدل، قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . .﴾[2] وازهاقاً للباطل ودفعاً له، قال تعالى: ﴿قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد * قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحى اليَّ ربي إنه سميع قريب﴾[3].

وتحقيقاً لإقرار الحكم بما أنزل الله على الوقائع أجمعت الأمة على وجوب نصب الولاة لتنفيذ أحكام الله[4]، ولحفظ وصيانة ذلك أوجب الله الجهاد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله تعالى.

---

١ ـ سورة الإسراء. الآية: ١٠٥.

٢ ـ سورة الحديد. الآية: ٢٥. والقسط: هو النصيب بالعدل، معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (لفظ: قسط) ص: ٤١٨.

٣ ـ سورة سبأ. الآيتان: ٤٨ ـ ٥٠.

٤ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥. حيث قال: والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ص: ٥.

ومهام أصحاب الولايات جميعاً في الاسلام هو تحقيق المعروف، ومنع المنكر[1]، وبهذا يظهر لنا عظم الإثم المترتب على اقتراف المسلم لجريمة الرشوة، خصوصاً المرتشي عندما يكون صاحب ولاية وكلت اليه أمانة تنفيذ شرع الله، وقد خانها لقاء كسب دنيوي، أو نفع مادي، وكان بذلك كبني اسرائيل الذين استحقوا غضب الله تعالى بما استحلوا من حرمات الله، باستمرائهم الكذب، وقبولهم له ليغيروا على علم منهم وقصد احكام الله، فيأكلوا به السحت ويشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فيهدموا بالرشوة مقاصد الشريعة التي جاءت لتحققها في الخلق.

أما الراشي الذي فتح باب الشر لتحقيق هذا المنكر، والرائش الذي سعى سفيراً ووسيطاً، فلا يقل إثمهما بحال عن المرتشي، لأنهما قد خانا الوظيفة التي تحملاها بمقتضى الاسلام والإيمان، بوجوب العمل على إقرار المعروف ومنع المنكر،

---

١ ـ يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: وجميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. أنظر: الحسبة في الاسلام ـ وظيفة الحكومة الاسلامية ص: ٢ و ص: ٦.

فاستحقا انتفاء وصف الخيرية عنهما[1]، لأنهما أعانا على تحقيق المنكر، ومنع المعروف، فأدخلهم تضامنهم على ذلك في وصف النفاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف﴾[2] في حين وصف الله المؤمنين والمؤمنات بقوله: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[3]

ثانياً: في الرشوة لاستيفاء حق، أو دفع ضرر، أو رفع ظلم:

عند استعراضنا لآراء في حكم هذا النوع من الرشوة، نقلنا اتفاق جمهورهم على أن الإثم انما يلحق الآخذ للرشوة دون المعطي لها، وذلك في حال الضرورة الملجئة في وضع أغلقت فيه السبل أمامه للوصول الى حق، أو رفع ضرر أو ظلم مؤكدين يلحقانه في نفس أو عرض أو مال، وهذا الرأي مبناه الاجتهاد وفي النظر تأسيساً على قاعدة الاستثناء من حكم الأصل لمقتضى مصلحة راجحة في الشريعة.

---

١ ـ في قول الحق سبحانه وتعالى؛ ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾.

٢ ـ سورة التوبة. الآية: ٦٧.

٣ ـ سورة التوبة. الآية: ٧١.

وتوضيحه: أن شريعة الله تعالى جاءت لتحقيق مصالح العباد في جلب المنافع، ودفع المضار ومقياس المصلحة والمفسدة حكم الشرع، ولا استقلال للعقل في بيانه، ودور المجتهد: هو التحري في حكم الواقعة محل النظر، والبحث في حكم الشرع المختص بموضوع الواقعة، ثم افراغ الجهد في التثبت من مطابقة الحكم على الواقعة دلالة وثبوتاً.

ولما كان موضوع الرشوة قد استشرى داؤه في الكثير من صنوف المعاملات بين الناس، في عصر طغت فيه مقاييس الحضارة الالحادية، ومعايير المنفعة المادية عليهم، وأدخلت مفاهيمها وتنظيماتها قسراً ـ في الغالب ـ على حياة الأمة، في مجالات التنظيم الاداري والمالي والاقتصادي، بل السياسي والاجتماعي كذلك، وواكب الانحسار الحضاري في واجب الحكم بما أنزل بين المسلمين في جل ديارهم، انحسار في العطاء العلمي، وتراجع خطير في فهم أحكام الشريعة وبالتالي الالتزام بضرورة تحري أوجه الحق في صنوف التعامل، وضروب التطبيق.

فقد أصبح من واجب المنصف أن يتوسع في بيان الأحكام الشرعية، وألّا يقتصر على ذكر الحكم معزولاً عن بيان الأثر المترتب على ترك التزامه، أو أن يقتصر على ذكر المصطلحات ذات الدلالات الأصولية المستقرة ـ والتي كانت قد

استقرت مفاهيمها في أذهان الخاصة وذوي الشأن حين كانت سوح الأمة تنعم بتطبيق الشريعة ـ بل لابد من زيادة التوضيح، والتوسع في البيان، وعليه فسنعمد فيمايلي لبيان أوجه النظر في معنى المصلحة، وشروط اعتبارها في حالة الدخول على حكم الأصل بالاستثناء، حتى لا يظن واهم ينقصه العلم، أو متساهل يدفعه الجهل الى التوسع في حكم النوع الثاني من أنواع الرشوة ـ والمتعلق برفع الإثم دافع الرشوة لاستيفاء حق، أو دفع ضرر أو رفع ظلم ـ أن لفظ (الضرورة) أو (الحاجة) أو وصف (الملجىء) أو (حفظ الدين، أو النفس، أو المال، أو العرض، أو العقل) باعتبار كل واحد منها ضرورة من الضرورات الخمس، أن أياً من هذه الألفاظ أو الاصطلاحات مجرد دلالة لفظية يمكن أن يحيط بها أو يقدرها شخص عادي ـ أعني غير متخصص ـ فيعمد الى دفع الرشوة فيما توهم أنه ضرورة أو حاجة ظاناً بأن تقديره الشخصي قد يبرؤه من الإثم!! لا.. فإن بينه وبين الحقيقة مجاوز صعبة دونها مايشبه خرق القتاد.

اذ لابد للمنصف (طالب الحق) من الرجوع الى مجتهد متمكن، أو مفت متمرس من علماء الشريعة الاسلامية التزاما بقول الحق سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا

تعلمون﴾[1]، ونورد فيما يلي طرفاً من معيار تفاوت مصالح الأحكام في الشريعة، وسنقتصر فيه على القدر الذي يفي بإظهار الحكم بما يقتضيه المقام في هذا الموضع، لإظهار المواضع التي يدخل فيها الاستثناء على حكم التحريم للرشوة.

أنواع المصالح المعتبرة ومعيار تفاوتها

ذكرنا فيما مضى أن الشريعة الاسلامية متضمنة لمصالح العباد، ومتفقة معها، ولذا جاءت جملة الأحكام التي قررتها داخله في نطاقي (الحقوق والحدود) بهدف حفظ نظام حركة الحياة البشرية، وضبط تصرف الناس فيها على وجه يعصمهم في أوجه العمل والسلوك من التفاسد والتناحر والهلاك، وذلك بتحقيق المصالح ودرء المفاسد وبما يتم به من الاجراءات والتنظيم المحققين للهدف العام.

وقد قسم علماء الشريعة[2] المصالح باعتبار آثارها وتعلقها، واحتياج الأمة اليها، ومن حيث تحقق حصولها في الحال والمآل الى تقسيمات عدة على النحو التالي:

١ ـ تنقسم المصالح باعتبار آثارها في تحقيق قوائم الأمة الى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

---

١ ـ سورة النحل. الآية: ٤٣.

٢ ـ وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة جماعات أو أفرادا الى: كلية، وجزئية.

٣ ـ وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج اليها في قوام أمر الأمة الى: قطعية، أو ظنية، أو وهمية.

٤ ـ وتنقسم باعتبار تحقق حصولها بالقصد أو بالمآل الى: مباشرة، وغير مباشرة.

أولاً: وأما التقسيم للمصالح الى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية فعلى النحو التالي:

فالمصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها أو آحادها في ضرورة الى تحصيلها، بحيث لا تستقيم الحياة باختلالها، ويؤول أمرها الى فساد وهلاك.

واتفق العلماء على أن هذه الضرورات خمس، وهي: الدين، والنفس، و العقل و النسل، العرض، والمال. . كما اتفقوا على ترتيبها على هذا النحو، فما به يتم حفظ الدين مقدم على مابه حفظ النفس وما دون ذلك، ومابه حفظ النفس مقدم على مابه حفظ العقل ومادون ذلك، ومابه حفظ العقل مقدم على مابه حفظ النسل وما دون ذلك وما به حفظ النسل مقدم على مابه حفظ المال.

وحفظ هذه الضروريات ـ كما قال الشاطبي ـ يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أصل وجودها.

ثانيهما: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها.

وحفظ هذه الكليات الخمس ـ أي الضروريات ـ معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة، وحفظها بالنسبة لعموم الأمة من باب أولى.

فحفظ الدين: معناه حفظ دين كل واحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحقين بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصوله القطعية.

وحفظ النفس: معناه حفظ الأرواح من التلف سواء كان للفرد من الأمة، أو للأمة بأسرها..

وحفظ العقل: معناه حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مفضٍ الى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فإن كان دخول الخلل على عقل الفرد

مفضٍ الى فساد جزئي، فإن دخوله على عقول الجماعة وعموم الأمة أعظم.